

ق ر ا ر

يتعلق بضبط معالم كراء المعدات البلدية

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعها،

- على الأمر العليّ المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،
- وعلى القانون الأساسي ع29-دد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،
- وعلى القانون ع122-دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،
- وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته ،
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته ،
- و على محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018،
- وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي والمنعقدة بتاريخ 16 ماي 2020 ،

قرر ما يلي

- الفصل الأول: ضبّطت تعريفه معالم كراء المعدات البلدية كالتالي :

- شاحنة 7 طن أو أكثر : 40 دينار / للمحمولة الواحدة

- شاحنة 3,5 طن أو أكثر : 30 دينار / للمحمولة الواحدة

- آلة جارفة أو تراكتورال : 50 دينار / للساعة الواحدة

- آلة ماسحة : 100 دينار / للساعة الواحدة

- الفصل 2: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكافان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس البلدية
الحبيب العلي

